دور الشّريعة الإسلاميّة في إصلاح الفساد المالي عند الموظّفين

د. عادل ابراهيم المحروق
كلية الآداب/ جامعة الجبل الغربي
Aww1437@gmail.com

ملخص البحث

إن مما لا ريب فيه أنّ ظاهرة الفساد المالي عند الموظّفين باتت موجودة في كلّ مجتمع من المجتمعات الإسلاميّة وغيرها، على الرغم من وجود الضوابط الشّرعية والزّواجر الدّينيّة؛ لذا أضحى الحديث عن الفساد المالي لا يخصّ مجتمعاً بعينه أو دولة بذاتها, وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كلُّ الدول؛ لما له من خطر اجتماعي, واقتصادي، وسياسي، ومن هنا بذلت هذه المجتمعات جهدها لمعالجة هذا الفساد والحدّ من خطره، ووضع السبل الكفيلة لذلك.

ومن هنا سعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. بيان شمول الشريعة ودورها في معالجة الفساد المالي عند الموظّفين، وحماية المجتمع من آثاره الوخيمة التي تفتك بكيان الأمّة الإسلامية.

2. تعدد أنواع الفساد المالي، وتنوع أساليبه، جعل الحاجة ملحّة لبيان حقيقتها، وإظهار الحكم الشرعي المناسب لها.

3. تقصّي أهم أسباب استشرى ظاهرة الفساد المالي عند الموظّفين، ومحاولة الحدّ من انتشارها.

وقد ارتكز البحث على المنهج الاستقرائي القائم على استقراء نصوص الشريعة المتعلقة بمعالجة الفساد المالي، وبما أنه لا يكفي للوصول إلى دراسة علمية متقنة، كما لا يجلب كبير فائدة للباحث؛ فاقتضى الأمر أن ينضمّ إليه المنهج التحليلي بغية تحليل القضايا الأساسية المتعلقة بالفساد المالي، حتى يتسنى معرفة الطرق الأنسب لإصلاحه.

وإتماماً للفائدة فقد سجل البحث النتائج الآتية:

1. دعوة الشّريعة إلى إصلاح الموظّف؛ بحثّه على السّلوك الحسن، وتنفيره من الوقوع في الفساد.
2. اهتمت الشّريعة بوضع القيود والضّوابط لكسب المال، وحدّدت أوجه صرفه، وطرق حفظه.
3. أن الوظيفة في الإسلام أمانةٌ في عنق الموظّف، يعاقب على إفسادها والتّفريط فيها.
4. أن الإسلام له قصب السبق في حفظ حقوق الموظّفين، وتوفير الأمن الوظيفي لهم، والبعد بهم عن الانحراف والزّلل.

المقدّمة:

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فلاشك أنّ الشّريعة الإسلاميّة مبنيّةٌ على جلب المصالح وتَكْثيرِها ودرء المفاسد وتقليلِها، ومن المصالح المعتبرة التي جاءت بها النّصوص الكريمة صيانة المال الذي يُعدّ حفظه من الضروريّات في الإسلام؛ ولهذا حثّ الشارع الحكيم على الأمانة وأثنى على أهلها، وحرّم الاعتداء على أموال النّاس وإفسادها، كما حرّم الاعتداء على أرواحهم وأبدانهم، ومن صور الاعتداء على المال ما يفعله بعض الموظّفين من الفساد والإفساد في وظائفهم بالرّشوة، والسّرقة، والتّزوير ونحوها؛ ومن هنا تبرز لنا قضية إصلاح الفساد التي تُعدّ من أكبر القضايا أهمية في حياة البشريّة، حيث إننا نرى أنّ محاربة الفساد والقضاء على أسباب وقوعه، ووجوب إصلاحه، كان أحدَ موضوعات الكتاب والسُّنَّة ومدار الإصلاح فيهما، فنجد أنّ نصوصهما تركّزا على النهي عن الفساد في كلّ جانب من جوانب الحياة الإنسانية، لا سيما جانبها المالي.

ولا ريب أنّ المتأمّل في نصوص الشّريعة يجد الدعوة الصّريحة الواضحة للرّجوع إليها في حلّ المشكلات العصريّة، والآثار التي سيجنيها الفرد والمجتمع من ذلك؛ من هنا أردت بهذا البحث التذكيرَ بوجوب العودة إلى العمل بالشّريعة الإسلاميّة، وتطبيقها في كل ربوع الحياة، والاستفادة بهديها في إصلاح أحوال الناس وأخلاقهم وتصرفاتهم وجميع علاقاتهم أفراداً وجماعات، وذلك من خلال تسليط الضّوء على دورها في محاربة فساد الموظّفين وإصلاحه، وقد انتظم البحث في مقدّمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فكانت كالآتي:

المهاد النظري: في تحرير الألفاظ " الإصلاح، الفساد، الموظّفين ".

المبحث الأول: عناية الشّريعة الإسلاميّة بالمال وحفظه.

المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي عند الموظّفين.

المبحث الثالث: طرق إصلاح الفساد المالي في ضوء الشّريعة الإسلاميّة.

الخاتمة: وفيها أهميّة النتائج التي توصّلتْ إليها الدراسة.

من المعلوم أنّ المركّب هو ما أريد بجزء لفظه الدّلالة على جزء معناه؛ لذا سأُبيّن أهمّ المفردات التي اشتمل عليها العنوان المبحوث، وهي: الإصلاح، والفساد، والموظّفين.

أولا– الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

الإصلاح في اللغة: الصّاد واللام والحاء أصلٌ واحد يدلّ على خِلاف الفساد (ابن فارس، 1423، 236/3)، والاسْتِصْلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه (ابن منظور، 1414، 516/2).

أما في **الاصطلاح** فقد استخدم المفسّرون والفقهاء والعلماء عامة هذا المصطلح غير أنّ عباراتهم تباينت في حدّ ماهيته؛ وذلك بسبب اختلاف نظرتهم له، ومن هذه التّعريفات أنّه « استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشّرع » (البقاعي، 1424، 234/4).

ويقول أبو حيان هو:« اعتدال الحال واستواؤه على الحالة الحسنة» (أبو حيان، 1413، 191/1).

والذي يظهر للباحث أنّ المعنى المشترك بين كلّ التعريفات المذكورة وغيرها هو: التّغيير من الحالة السيّئة إلى الحالة الحسنة وفق ضوابط الشّرع، وبهذا « يتبيّن أنّ كلمة "إصلاح" تطلق على ما هو مادي، وعلى ما هو معنوي، فيقال: أصلحت العمامة، وأصلحت بين المتخاصمين » (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404، 62/5).

وقد أطلق الغربيون هذا المصطلح على ما يقابل الثّورة، غير أنّ الثّورة تعني استخدام العنف والقوة في التّغيير، والإصلاح يكون باستخدام الرفق والتّدرج في إحداث هذا التّغيير، والنّهوض بالنّاس "الموظّفين" إلى المستوى الإصلاحي الأفضل» (وزارة الأوقاف المصرية، 1420، ص81، 82).

من هنا يظهر لنا فساد الرأي القائل بأنّ الإصلاح ما هو إلا تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعيّة، دون مساس بأسسها، فهو أشبه ما يكون بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية (الكيالي وآخرون، 1425، ص200).

وعند استقراء الباحث لهذه اللفظة ومشتقاتها في القرآن الكريم وجدها في أكثر من مئة وسبعين موضعاً، موزعة على أربع وخمسين سورة (عبد الباقي، 1428، ص504)، وقد جاءت على عشرة أوجه (الدامغاني، 1980، ص282) متباينة وهي: الإيمان، وحسن المنزلة، والرّفق, وتسوية الخلق، والإحسان، والطّاعة، وأداء الأمانة، وبرّ الوالدين، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والحجّ.

ثانيا– الفساد.

الفساد في اللغة نقيض الصلاح (ابن منظور، 1414، 335/3)، وهو أخذ المال ظلماً، والمفسدة: ضد المصلحة، وفسّده تفسيداً: أفسده، واستفسد: ضد استصلح (الفيروزآبادي، 2005، 391/1).

الفساد اصطلاحاً.

هذا المصطلح قديم قدم الحياة البشريّة، حيث إننا نجد الأدباء والكتّاب والمؤرّخين وأهل الشّريعة يذكرون هذا المصطلح بتعبيرات مختلفة كلّ حسب مشربه واتجاهه، والذي يهمنا منها هو مفهومه عند أهل الشريعة، وبيانه كما يأتي:

يرى أهل التّفسير أنّ الفساد هو « خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضادّه الصّلاح، ويستعمل ذلك في النّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة» (الأصفهاني، 1412، ص636) ويقول البقاعي هو:« النّقص في جميع ما ينفع الخلق» (البقاعي، 1424، 1012/5) نفعاً محقّقاً أو راجحاً.

ويجمل الفقهاء ذلك بقولهم هو: مخالفة الفعل الشّرع، بحيث لا تترتب عليه الآثار (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404، 117/32).

وبعد استجلاء المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الفساد يتبيّن أن الكل متفقون على أنّ الفساد يعني الضرر الذي يلحق الإنسان في نفسه، أو بدنه، أو ماله، أو دينه، بيد أنّ بعض أهل اللغة قصره على أخذ المال ظلماً، في حين جعله الفقهاء والمفسّرون عامّاً في كلّ ذلك، يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ "البقرة: 205" « والآية بعمومها تعم كلّ فساد كان في أرض، أو مال، أو دِين، وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى » (القرطبي، 1964، 18/3)، وبهذا يظهر أنّ الفساد أعمّ من أخذ المال ظلماً، يقول صاحب الكلّيّات:« الفساد أعمّ من الظلم؛ لأنّ الظلم النّقص، فإنّ من سرق مال الغير فقد نقص حقّ الغير... والفساد يقع على ذلك وعلى الابتداع واللهو واللعب » (العكبري، 1998، ص1097).

وقد وردت لفظة الفساد وما يدلّ عليها في القرآن الكريم باستعمالات مختلفة في خمسين موضعاً تقريباً، موزعة على ثلاث وعشرين آيةً (عبد الباقي، 1428، ص629)، وذكر أهل التّفسير أنّ الفساد في القرآن على سبعة أوجه وهي: المعصية، والهلاك، وقحط المطر، والقتل، والخراب، والكفر، والسّحر (ابن الجوزي، 1984، ص470).

أما في السُّنَّة فقد ظهر بعد البحث أنّ الفساد على ثلاثة معان: تلف الشيء وذهاب نفعه، وتغيّر الحال نسبيّاً، وإضاعة الأموال وعدم حفظها، والمعنى الأخير هو مراد الباحث.

ثالثا– الموظّفين.

الوظيفة في اللغة: الواو والظاء والفاء: كلمة تدلُّ على تقدير شيء (ابن فارس، 1423، 93/6)، وهي تعني ما يقدر من عمل، أو طعام، أو رزق وغير ذلك في زمن معيّن، وهي العهد، والشرط، والمنصب، والخدمة المعيّنة (مصطفى، وآخرون، 1423، 1042/2).

أمّا في الاصطلاح فهي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المناطة بواسطة السلطة المختصّة لشخص يتطلب منه إنجازها وقتاً كاملاً أو جزءاً منه (المزيد، 1403، ص67)، وتسمى بالمهمة.

إذاً فالموظّف هو الشّخص الذي يشغل الوظيفة العامّة بحقوقها وواجباتها، وهو كلّ شخص يعهد إليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدّولة أو إحدى الشخصيات الاعتباريّة كالمؤسسات (المزيد، 1403، ص67) .

وعليه فكلّ موظّف يعمل في إحدى المنظّمات العامّة بصفة مستمرة ودائمة، ووفق ما تمليه أحكام تأسيسها ولوائحها، مستهدفاً تحقيق مصالح هذه المنظّمة وأهدافها، سعياً نحو الرضا العام، يُعدّ موظّفاً مستقيماً، وعاملاً ناجحاً.

ولم ترد هذه اللفظة لا في الكتاب ولا في السُّنَّة – حسب استقرائي لها- وإنما جاء ما يرادفها وهو الخليفة، أو الإمام، أو الوالي، أو المحتسب، أو العامل، كما جاء في حديث أبي حميد الساعدي:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِىَ لِي، فَقَالَ لَهُ:" أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ "؟ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:" أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِىَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ؟ » (البخاري، 1422، 6636).

الفساد المالي عند الموظّفين.

بناء على تحديد المفاهيم السّابقة يمكن تعريف الفساد المالي عند الموظّفين بأنه: سوء استخدام الوظيفة العامة للحصول على كسب مالي خاص (مورو، 1998، ص11).

أو هو: سلوك الموظّفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة (هانتنغتون، 1993، ص77)، وهذا وإن كان عامّاً في الاستفادة الماديّة، والمعنويّة، كالمكانة الاجتماعيّة، والجاه السياسي، غير أنّ موضوع دراستي منصبٌ على الفساد المالي؛ لذا يمكن حدّ ماهيته من ناحية شرعيّة بقولي: هو أخذ الموظّف المال بغير حقّ شرعي، وذلك عن طريق الرّشوة، والتّزوير، وخيانة الأمانة، والتّحايل، والاختلاس ونحوها.

المبحث الأول: عناية الشريعة بإصلاح المال وحفظه:

نظّمت الشّريعة الإسلاميّة حياة المسلم في شتّى النّواحي، لا سيما الجانب المالي منها؛ نظراً لخطره وما يكثُر فيه من منازعات؛ إذ الإنسان جُبِلَ على حبّ المال، قال ﷻ:﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ "العاديات:8" « وإذا اسقرينا أدلة الشّريعة من القرآن والسُّنَّة الدّالة على العناية بمال الأُمّة وثروتها والمشيرة إلى أنّ به قِوام أعمالها وقضاءَ نوائبها، نجد من ذلك أدلّةً كثيرة تفيدنا كثرتُها يقيناً بأنّ للمال في نظر الشّريعة حظّاً لا يستهان به » (ابن عاشور، 1421، ص450)

فوضعت الضّوابط والوسائل التي تنظّم كسب المال والحثّ على تحصيله، وتنميته وحفظه، وإنفاقه وصرفه، وفيما يأتي بيان هذه الوسائل: (الكبيسي، 2010، ص192) (الزبير، 1428، ص11).

أولا– دوافع كسب المال وتحصيله:

1– الحثّ على السّعي لكسب الرّزق وتحصيل المعاش، فقد حثّ الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قِوام الحياة الإنسانيّة، وعدّ السعي لكسب المال – إذا توفّرت النّيّة الصالحة وكان من الطرق المباحة– ضرباً من ضروب العبادة وطريقاً للتّقرب إلى الله، قال ﷻ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ "الجمعة:10" لطلب المكاسب والتّجارات (السعدي، 1420، ص863).

2– أنّ الشّرع رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العُمّال، قال ﷺ:« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (البخاري، 1422، 2072) وقرّر حقَّ العمل لكل إنسان وجعل من واجب الدّولة توفير العمل لمن لا يجده، كما قرّر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه الماديّة والمعنويّة، يقول ﷺ:« أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » (ابن ماجه، 2443،1425) وقرّر أنّ أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته، قال ﷺ:« مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ » (ابن حنبل، 2001، 18015)، وهذا ما يطلق عليه في العصر الحديث بمبدأ تحديد الحدّ الأدنى للأجور.

3– إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أجل ذلك أقرّ الإسلام أنواعاً من العقود كانت موجودة بعد أن نقّاها مما كانت تحمله من الظّلم، وذلك كالبيع والإجارة والرّهن والشركة وغيرها، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التّجارب الاجتماعيّة من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظّلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف، أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا– وسائل حفظ المال وتنميته:

1- حرّم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة التي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخلّ بالتوازن الاجتماعي، قال ﷻ:﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ "البقرة:276" وقال:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ "البقرة:188".

2- كما حرّم الاعتداء على مال الغير بالسّرقة أو السّطو أو التّحايل، وشرع العقوبة على ذلك قال ﷻ:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ "المائدة:38" وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره قال ﷺ:« العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» (الترمذي، 1998، 1265).

3- منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، والحثّ على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهمّ قواعد النّظام الاقتصادي الإسلامي وهي: أنّ المال مال الله وأنّ الفرد مستخلف فيه ووكيل عليه، قال ﷻ:﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ "الحديد:7" وقال﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ "النور:33" ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشّرع، فلا يجوز أن يفتتن بالمال فيطغى بسببه؛ لأن ذلك عامل فساد ودمار، قال ﷻ:﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ "الإسراء:16" ولا يجوز له أن يُبذّر في غير طائل قال ﷻ:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ "الإسراء:26".

4- سنّ التّشريعات الكفيلة بحفظ أموال القُصَّر والذين لا يُحسنون التّصرف في أموالهم من يتامى وصغار حتى يبلغوا سنّ الرّشد؛ ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه، قال ﷻ: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ "النساء:6" ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التّصرف في ماله، قال ﷻ:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ "النساء:5".

5- تنظيم التّعامل المالي على أساس من الرضا والعدل، ومن ثم قرّر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل؛ ولذلك حرّم القمار قال ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ "النساء:29".

6- الدّعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدّي وظيفته الاجتماعيّة، وبناء على ذلك حرّم الإسلام حبس الأموال عن التداول، ودعا إلى السّعي في الأرض والعمل، وأباح التّجارة والشّراكة ونحوها، وبهذه التّشريعات كلّها حفظ الإسلامُ المال وصانه عن الفساد حتّى يؤدّي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانيّة، وتحقيق أهدافها الحضاريّة والإنسانيّة، شأنه في ذلك شأن كلّ المصالح التي تمثّل أساس الوجود الإنساني وقِوام الحياة الإنسانيّة ومركز الحضارة البشريّة، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانيّة ويقف عطاؤها واستثمارُها في هذا الوجود.

المبحث الثاني: دوافع الفساد المالي عند الموظّفين.

عند التأمّل في دوافع هذه الظّاهرة الخطيرة يتبيّن أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي يعيش فيها الموظّف، فمنها ما هو اجتماعي، وآخر اقتصادي، وثالث سياسي، وكذا الإداري، ويجملها بعضهم في سببين اثنين هما: الرّغبة في الحصول على منافع غير مشروعة، ومحاولة التّهرب من الكلفة الواجبة (السايح، وآخر، 1435، ص175).

والحقّ أن الفساد المالي عند الموظّفين يعود إلى أسباب متعددة، بعضها يرجع إلى أسباب اجتماعيّة، وبعضها إلى مشاكل اقتصاديّة، وبعضها إلى جوانب وتقلّبات سياسيّة، والمنهج العلمي السّليم في علاج هذا السّلوك المنحرف يقتضي الإلمام بأبعاده وأسبابه، وبيانها في الآتي:

أولا- الدوافع الاجتماعية.

1- عدم الخوف من الله، والبعد عن تحكيم شرعه.

فعندما يضعف خوف الموظّف من الله، ويبتعد عن شرعه، ينساق وراء الشهوات التي خلقت معه، فالموظّف كإنسان تتنازعه قوّتان، إحداهما: روحية تتطلع به إلى تشوف المُثُل العليا، والترقّي إلى مصافّ الوطنيين الصالحين، والأخرى: جسدية لها أشواقها في عالم الغريزة وحبّ المال، وتلبية الحاجات الفطريّة؛ لذا وفّق القرآن والسنة بين القوّتين، ومزجا بينهما، بحيث لو غلب على الموظّف القوّة الجسديّة انساق وراء الشهوات، ووقع في المحرّمات، ولكن إذا قويت القوّة الرّوحيّة والوازع الديني عند الموظّف، وازداد خوفه من الله، فإنّه يحجم عن جريمة الفساد المتمثّلة في سرقة

أموال الناس، والتّحايل عليها؛ لأنّ للوازع الديني تأثيراً قويّاً على الظواهر الإجراميّة، فهو يقف منها موقف العداء، فهي تخالف قيمه ومبادءه السّامية التي تأمر بالصلاح وتنهى عن الفساد، ولما كان موقف الدّين من الجريمة والفساد عدائياً، ذهب علماء الاجتماع إلى القول بأنّ الابتعاد عن الدّين من العوامل التي تساعد على ازدياد الجريمة والفساد (الوريكات، 1430، ص214).

وعدم الخوف من الله يجعل الموظّف يقع في الفساد وسرقة الأموال، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله:« لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ » (البخاري، 1422، 2475) أي ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشّهوة، أو هو من باب التّغليظ والتّهديد، يعني أنّ هذه الخصال لا سيما سرقة المال وانتهابه، ليست من صفات المؤمن؛ لأنّها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتّصف بها (العسقلاني، 1379، 61/12).

2- غياب العدالة في الجانب الوظيفي.

ينبغي تمكين كلّ موظّف من أن يعمل بمقدار طاقته، بحيث تهيأ له الفرصة المناسبة لكي يظهر مهاراته، ويوضع في مكانه المناسب، فعند غياب العدالة وانتشار الظّلم الوظيفي تملأ المراكز القيادية وتشغل المناصب الإدارية العليا من غير المتخصصين، وأهل الكفاءات، الذين لا تتوفر فيهم القدرات الوظيفيّة التي تشكّل عنصر القيادة الإداريّة (محمود، 1405هـ، ص83) وهذا يشكّل أرضاً خصبة لتفشّي ظاهرة الفساد المالي عند الموظّف.

فموجب العدالة ليس التّسوية المطلقة بين الموظّفين، إنّما موجبها أن يحصل التّساوي في تهيئة الفرص، فتتوفّر الظروف لكل موظّف حتى تظهر القوى، ويوسد إلى كلّ إنسان ما يصلح من عمل، ووضع كل امرئ في العمل المناسب هو التّنظيم الجماعي السّليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تُحمل قوّة، أو تعمل فيها دون طاقتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر (أبو زهرة، 1989، ص128)، فإذا أحسّ الموظّف بالحرمان من هذه العدالة، تولّد عنده الشّعور بالنّقص، والانتقام من مؤسسات الدّولة إذا ما تقلّد منصباً، فعندها يسود الفساد المالي، ويكثر الانحراف الأخلاقي الذي يضر بالمجتمع كلّه، حيث أشارت أكثر الدّراسات إلى أنّ عدم العدالة

الوظيفيّة يؤدّي إلى الوقوع في الجريمة عامّة – لا سيما الجرائم الماليّة – والارتباط بينهما وثيق للغاية (عبد السلام، 2004، ص77).

3– تغليب المصلحة الشخصية.

إنّ الشّريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلّها حصّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشّارع (ابن القيم أ، 1419، 337/2)، وهي المصلحة العامّة، فإذا عوّل الموظّف على مصلحته الشخصيّة وتناسى المصلحة العامّة وما يلحقها من ضرر على المجتمع، فإنّه يصبح متعطّشاً لإشباع رغباته الشخصية دون الالتفات إلى غيره، فيكون بهذا أسيراً لهواه، متّبعاً لأغراضه الفردية، فيقع بهذا السلوك في استعمال الرّشوة لمنع حقّ، أو خيانة الأمانة، كما يدفع به إلى سوء استخدام المال العام من أجل الاستفادة الخاصّة، يقول الشاطبي:« ولقد علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض؛ لما يلزم في ذلك من التهارج، والتقاتل، والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به » (الشاطبي، 1997، 292/2).

والمصلحة الشخصية وحبّ الذات تدفع الموظّف إلى الكذب والخيانة والغدر والفجور في الخصومة كما يوضّحه قوله ﷺ:« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » (البخاري، 1422، 34) .

فالموظّف الذي يتّسم بهذه الأخلاق يعمل في إعاقة تنمية وطنه، فهو يكذب مع مسئوليه ومع الناس، ويخون الأمانة التي فرضت عليه إن لم يقمْ بواجبه الوظيفي حق القيام، وهو يغدر بالعهد الذي أُخذ عليه يوم تقلد الوظيفة، وربما يظهر منه الفجور في الخصومة مع مخالفيه مستغلاً موقعه الوظيفي.

وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية صادرت مصلحة الفرد وألغتها، بل إنها حفظت التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد وحق الجماعة وواجبات الدولة بما حددته من مبادئ تحفظ حق كل من المِلكية

الخاصة، والمِلكية العامة، ومِلكية الدولة وكيفية استعمال كل منها، وانتقال هذه الملكية بالطرق المشروعة (الكبيسي، 2010، ص196).

ثانيا– الدّوافع الاقتصاديّة.

لا تقل الدّوافع الاقتصاديّة للفساد المالي عند الموظّفين أهمية عن الدّوافع الاجتماعيّة، فمن الخطأ الاقتصار في تفسير هذه الدّوافع على عوامل نفسيّة، أو اجتماعيّة فقط، كما يشير إليها علماء الاجتماع؛ لأنّ المتأمّل بنظرة متعمّقة ينتهي به القول بأهميّة بحث العامل الاقتصادي؛ لكونه الأساس الذي تبنى عليه باقي العوامل (عبد السلام، 2004، ص33).

ولعلّ من أهمّ الدّوافع المؤدية إلى وقوع الموظّف في الفساد المالي ما يأتي:

1– قلّة الرّواتب وتأخّرها.

يعدّ تدني مستوى المرتّبات والأجور من بين الأسباب الاقتصاديّة المؤدّية للفساد، سواء كان هذا التدني راجعاً لطبيعة الهيكل الوظيفي، أو الفساد الإداري، أو لتدنّي قيم المرتّبات على أثر التّضخم مثلاً، وكل ذلك يقود الموظّف نحو الجريمة، وخاصّة الجرائم الماليّة، كالرّشوة، والاختلاس، والتّزوير (عبد السلام، 2004، ص89).

فقلّة المرتّب الذي يتقاضاه الموظّف في القطاع العام يجبر فئة معيّنة من الموظّفين على الوقوع في الفساد المالي، فيمدّ يده لأخذ الرّشوة في صورة هديّة، فالموظّف الذي لا يستطيع أن يحقّق الحدّ الأدنى له ولأسرته من مأكل وملبس نظراً لضعف المرتّب وتأخره أحياناً، قد تضعف مقاومته أمام ضغط الحاجة، ولا يجد أمامه وسيلة لسدّ حاجاته الضرورية إلا بطرق غير مشروعة، فيقع في مهاوي الفساد، كالرشوة، والسرقة، والتزوير (الوريكات، 1430، ص233).

2– الفقر.

يعدّ الفقر من أكبر المشاكل التي تواجه الإنسان، فتجعله دائماً في مرحلة البحث عن أسباب المعيشة من خلال العمل والوظيفة وصولاً إلى القضاء على الفقر مطلقاً، ومما يؤكّد أن الفقر مشكلة عظيمة الشأن في حياة الإنسان أنّ الشيطان حين يريد إغواء ابن ادم يَعِده الفقر (

الحمداني، 1430، ص27)، قال ﷻ:﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ "البقرة:268"، ولهذا استعاذ النبي ﷺ من فتنة الفقر في كثير من الأحاديث، كقوله:« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ... وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ...» (البخاري، 1422، 6376)، وفتنة الفقر تعني: التّسخط وقلّة الصبر والوقوع في الحرام أو شبهته للحاجة (المباركفوري، 1984، 218/8)، وهذا كلّه يؤدي إلى انحراف الموظّف عن قيم المجتمع، وأخلاقيات الوظيفة، حيث أكّدت الدراسات والأبحاث أن هناك صلة قوية بين الفقر والفساد المالي، بسبب عدم قدرة بعض الأشخاص على إشباع حاجاته، فيحاول تحقيق ذلك بطريق الجريمة، كالغش وخيانة الأمانة، والنّصب والاحتيال والتّزوير ونحوها(عبيد، 1424، ص75)، ففقر الموظّف وحاجته يؤدّيان إلى الزّلل والخطأ والسّرقة والتّزوير.

3- التّرف والتّوسّع في الملذّات.

عند استقراء كلام اللغويين والمفسّرين في معنى التّرف تبيّن أنه يدور حول التّوسع في النّعم، ويجر ذلك إلى الشر والبطر، وتعدّي أوامر الله، والتّكبر على الخلق إذا لم يرزق المرء عقلاً أو يوفق لدين، يقول القرطبي عند تفسير قوله ﷻ:﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ "هود:116" التّرف هو الاشتغال بالمال والملذّات، وإيثار ذلك على الآخرة (القرطبي، 1964، 113/9)

والتّرف إذا حلّ بأُمّة أضعفها، وإذا نزل بشعب أصابه بالقعود والتّرهل، وبهذا تصبح الأُمّة مشلولة التفكير والقدرات، بل تكون لقمة سائغة لكل عدو أو متربص يريد بها سوءاً، كالذي حلّ بالدولة العباسية في آخر أيّامها، فقد بلغ التّرف مبلغاً فاحشاً أضعف الدولة وسهّل سقوطها (المحميد، 1429، ص235)، وهذا يبيّن لنا خطأ بعض الباحثين الذين يرون أن الجرائم المالية لا تصدر إلا من الفقراء والمحتاجين، فجريمة السرقة مثلاً ليست دائماً جريمة المعوزين، بل إن العديد من جرائم الاعتداء على الأموال يقترفها موسرون؛ وذلك بهدف تحقيق المزيد من الرخاء والرفاهية، ومثالها جرائم استغلال حاجة الغير، كالجرائم التموينية التي ترتكب في الأزمات الاقتصادية وفي فترة الحروب، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم الرشوة والاختلاس التي يرتكبها موظفون

يتقاضون مرتبات عالية، فمثل هذه الجرائم ليست جرائم حاجة وإنما جرائم رخاء؛ لرغبة مرتكبيها في أن يحيطوا أنفسهم بمظاهر الثّراء ووسائل التّرف (حسني، 1988، ص115).

ثالثا– الدوافع السياسية.

1– اضطراب الوضع السياسي.

هناك علاقة وطيدة بين الاضطراب الأمني والسياسي وبين كثرة الجرائم، وخاصة المالية منها؛ فعدم إشباع الحاجة للأمن يجعل الموظّف متوتّراً، وأكثر قلقاً تجاه مواقف الحياة اليوميّة، وأقل قدرة على المبادأة والمرونة من غيره، وأكبر قابليّة للإيحاءات الدّاخلية والخارجيّة، فيستجيب لمواقف الحياة ونداءاتها الماليّة المغرية، مدفوعاً بما يشعر به من مخاوف وعدم أمن، ويكون سلوكه غير منتظم ولا فعّال، فيقع في مهاوي الفساد المالي؛ رغبة منه في دفع هذه المخاوف.

فالانفلات الأمني، وعدم الاستقرار السياسي، وما يصحب ذلك من عنف وتطرف واحتلال يؤدي إلى عزوف كثير من المواطنين عن المشاركة في رسم السياسات العامة لبلادهم، وعدم التّعبير عن آرائهم فيما يخصّ القضايا العامة، كل ذلك انعكس في ظاهرة اللامبالاة تجاه ما يدور من أحداث سياسية واجتماعية ومالية، فتفشت تبعاً لذلك مظاهر الفساد الإداري والمالي (محمود، 1414، ص124).

2- **احتكار السلطة.**

وهو ما يُعبّر عنه بالاستبداد السياسي، الذي يعدّ من الأمور الخطيرة التي ذاع انتشارُها في جميع المجتمعات، وهو أسوأ أنواع الفساد، وأكثرها خطراً على الإنسان، وتأخيراً للعمران، وتمزيقاً للأوطان، فمن خلاله تغتصب الحريات وتنتهك أبسط مبادئ حقوق الموظّف المالية (العطار، 1999، ص162).

وقد أدّى الانفراد بالسلطة إلى بروز عوامل سياسية شجّعت الموظّفين على الفساد المالي، وأسهمت في انتشاره، ولعل أهمها غياب السلطة القضائية المستقلة التي من شأنها محاربة الموظّفين الفاسدين، كما أن له آثاراً كبيرة تنعكس على حياة المجتمع بشكل عام، إذ إنّ مهمة نظام الحكم هو تنظيم شؤون الدولة، وإن وجود الاستبداد يعني وجود خلل في هذا النظام، وإذا وجد الخلل

فيمن يدير شؤون البلاد، فإن ذلك سوف يؤدّي إلى ظهور الاضطراب في شؤون المجتمع على كافة الصُعُد لا سيما المالية منها، فيكثر الهرج المالي، ويسود الانحلال الوظيفي في كافة مؤسسات الدولة (الدليمي، 1427، ص110).

3- خيانة أصحاب القرار.

تُعدّ خيانة المسؤلين للأمانة عاملاً رئيساً في انحراف الموظّفين، حيث يقوم أعضاء المؤسسات التّشريعية والتّنفيذية في الدّولة باستغلال ما يتمتّعون به من امتيازات كالحصانة البرلمانيّة، والنّفوذ، ويقومون بأنشطة غير مشروعة تُسهّل لهم الطريق لمكاسب مادية، والحصول على أموال طائلة لأنفسهم، أو لأقاربهم وأعوانهم، وذلك إما عن طريق أعمال تقاضي رشاوى أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم، أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تُقيّد أعمالهم، أو لتسريب معلومات سرّية عن نشاطاتهم المشبوهة تناقشها تلك الهيئات إليهم (صلاح، 2003، ص98)، فعندها يفتح باب الفساد أمام الموظّفين الأقل منهم درجة، فيقومون بأعمال غير مشروعة، فتنتشر الجرائم المالية، والسلوك المحرم شرعاً كالاختلاس، والرشوة، والتزوير.

المبحث الثالث: طرق إصلاح الفساد المالي في ضوء الشّريعة الإسلاميّة.

لا شك أنّ ظاهرة الفساد المالي عند الموظّفين باتت موجودة في كلّ مجتمع من المجتمعات الإسلاميّة وغيرها، على الرغم من وجود الضوابط الشّرعية والزّواجر الدّينيّة؛ لذا أضحى الحديث عن الفساد المالي لا يخصّ مجتمعاً بعينه أو دولة بذاتها, وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كلُّ الدول؛ لما له من خطر اجتماعي, واقتصادي، وسياسي، ومن هنا بذلت هذه المجتمعات جهدها لمعالجة هذا الفساد والحدّ من خطره، ووضع السبل الكفيلة لذلك.

وعند استقراء الباحث لنصوص الكتاب والسُّنَّة تبيّن أنهما سلكا مسلكين عظيمين لإصلاح الفساد المالي ومنعه، وهما: المسلك الوقائي، والمسلك العقابي، وفيما يأتي بيانهما:

أولا– المسلك الوقائي.

اهتم الدين الإسلامي بالتدابير الوقائية التي تمنع الفساد المالي قبل وقوعه وتدين صاحبه، وبما يؤدي إلى وقاية المجتمع من شرّه، ورقابة الفرد " الموظّف" من الوقوع فيه حماية له من العقوبة، وحماية للمجتمع من شرور الفساد، فالتدابير الوقائية إذاً هي مكافحة الفساد في مهده وهو لا زال فكرة في ذهن الموظّف؛ لأجل حماية المجتمع من انتشار الفساد في ربوعه، وحماية الموظّف من الوقوع في براثن الفساد، والبعد عن مواطن الشبهات والانحراف (محمد، 2004، ص83)، وذلك وفق النقاط الآتية:

1– مراقبة النفس:

ويقصد بها « دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق ﷻ على ظاهره وباطنه، واستدامته لهذا العلم واليقين، وهي ثمرة علمه بأن الله ﷻ رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقوله، مطّلع على عمله كلّ وقت وكلّ لحظة، وكلّ نفس وكلّ طرفة عين» (ابن القيم ب، 1416، 65/2).

وقد اعتنى القرآن والسنة النبوية بتوجيه المسلم لمراقبة نفسه في السر والعلن؛ لأن جميع أعماله مرصودة ومسجلة في سجلات لا تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها، وسوف يحاسب عليها، يقول ﷻ:﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ "القيامة:14" أي حجة وبينة على نفسه شاهدةٌ بما صدر عنه من الأعمال السيئة (أبو السعود، 1964، 66/9)، وهو مؤيد بقوله ﷻ:﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ "الإسراء:14" وهذا من أعظم العدل والإنصاف أن يقال للعبد: حاسب نفسك ليعرف ما عليه من الحق الموجب للعقاب (السعدي، 1420، ص454).

والأمر بمراقبة النفس يُعدّ منهجاً عظيماً في ضبط سلوك الموظّفين داخل المؤسسات الحكومية؛ لذا نجد المفهوم السائد في نصوص القرآن والسنة هو إرشاد العبد لمراقبة نفسه، ما دام أن الله رقيب عليه، يقول سبحانه:﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ "النساء:1".

وقد اعتنت السُنَّة النبوية بهذا الجانب العظيم من المراقبة الذاتية، الذي كان له التأثير الواضح في نهوض الدولة الإسلامية بقيادة النبي ﷺ، الذي ربَّى أتباعه على الشعور الدّائم بأن الله هو الرقيب

وأن القلوب الحيَّة هي التي دائماً تراقب الله وتعمل لمرضاته، وتستشعر أنه إذا غاب سلطان الأرض، فإن سلطان السماء موجود، ومن ذلك عندما سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإحسان، فقال:« أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » (البخاري، 1422، 50) بهذه الكلمات الجامعة لكل معاني المراقبة لله تعالى يوجّه النبي ﷺ أصحابه الجالسين حوله والحافين به من خلال سؤال جبريل عليه السلام إلى معنى الرقابة الذاتية، التي ترقى بالموظّف إلى درجة الإحسان وهي الأساس في تعامله في وظيفته، وخصوصاً عندما تغيب رقابة السلطان أو مَنْ يمثله (الزوبعي، 1432، ص216).

ومراقبة الموظّف نفسه تقوده إلى اتِّباع العمل الحسن واجتناب العمل السيئ؛ طاعة للمولى ﷻ، وهو ما يجعله يحاسب نفسه باستمرار، ويحرص على تقويمها وإصلاحها وترشيدها لتوطينها على الإتقان، والإحسان، والأمانة، وتعويدها على التّرفع عن الدنايا ورفض الانحراف ومقاومة الفساد المالي، والاعتراف بالخطأ وشعوره بالنّدم على اقترافه، والمبادرة إلى التصحيح والمثابرة على عدم تكراره في ظل وجدان حيٍّ وضمير يقظ ونفس لوامة ثم إلى مطمئنة تؤمن بأن الله ﷻ رقيب عليها وأنه بكل شيء عليم (المزجاجي، وآخر، 1421، ص359).

2- الحثّ على التّحلي بالأخلاق الحسنة:

للأخلاق أهميةٌ بالغةٌ لما لها من تأثير كبير في سلوك الموظّف وما يصدر عنه، وسلوكه موافق لما هو مستقر في نفسه من معانٍ وصفات، ومعنى ذلك أنّ صلاح أفعال الموظّف بصلاح أخلاقه؛ ولهذا كان المنهج السديد في إصلاح الموظّفين وتقويم سلوكهم أن يبدأ المصلحون بإصلاح النفوس وتزكيتها، وغرس معاني الأخلاق الجيدة فيها، لذا أكّد القرآن على صلاح النفوس، وبيّن أنَّ تغيير أحوال الناس من السيئ إلى الحسن تبع لتغيير ما بأنفسهم من معان وصفات (زيدان، 1421، ص79)، قال ﷻ:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ "الرعد:11".

وقد أكّد العلماء على الارتباط الوثيق بين قضية الأخلاق، وقضية منع الفساد في القرآن والسنة، فهناك اتصال واضح، وعلاقة حميمة، ترجع في أصلها إلى أن كلتا القضيتين جزء من الدِّين الإلهي، والمنهج الربّاني، وأن الالتزام بالمنهج الأخلاقي القرآني والنبوي يضبط سلوك الموظّف، فيتصرف في

ضوئه وعلى هديه، وبالتالي يوجّهه هذا المنهج إلى عدم الوقوع في مستنقعات الفساد، وإلى حفظ الأمانة وتقديرها، وعدم خيانتها، قال ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ "الأنفال:27".

فغياب النظام الأخلاقي الضابط داخل المؤسسات يقود المجتمع إلى الظلم الذي يمنع الغرائز الإنسانية أن تسير في مساراتها الصحيحة فتتصادم، فيأكل القوي الضعيف، ولا تتحقق العدالة، وتختلّ الموازين، فالمؤسسة التي تنتشر فيها الرشوة – مثلاً- تنهار العدالة فيها; فيظلم المرتشي نفسه وغيره ونظام مجتمعه (عبد الحميد، 1410، ص145)، ولهذا فإن الأخلاق تمكّن الموظّفين من تحمّل الظروف الصعبة دون أن ينحرفوا أو ينجرفوا أو يتحللوا، فنجد الموظّف يمتنع عن الرشوة والسرقة والغش، وكلّ أنواع الكسب المحرّم مع فاقته الشديدة، وذلك اتكاء على ما لديه من قيم ومقاومة روحية لدواعي الانحراف (البكار، 1420، ص204).

3- أهلية الموظّف.

لا بد أن يكون الموظّف أهلاً للوظيفة، حتى يكون بمنأى عن إفسادها بالرشوة، والتحايل، والتّزوير، وقد وضع لنا الكتاب والسنة معياراً دقيقاً لأهلية الموظّف وكلّ قائد، وهو القوة والأمانة، فالموظّف هو أولى الناس بالتّحلي بهما، وبالتّحقق بمعناهما، والتّشبع بروحهما، ليكون للناس محل ثقة، ومثال إعجاب، قال ﷻ:﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ "القصص:26" فعلى الموظّف أن يكون قويّاً فيما ولي، أميناً فيما استودع.

قال ابن تيمية:« ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس » (ابن تيمية، 1418، ص12،13).

وقد عدّ النبي ﷺ الأمانة من صفات الإيمان حيث قال:« لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» (ابن حنبل، 2001، 376/19)، فالموظّف من أمّنه الناس على أموالهم

وحاجاتهم، فإن خانهم واحتجب عنهم، كان مصيره الخسران، قال ﷺ:« مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ » (أبو داود، 1419، 2948).

ولمنع الفساد المالي المنتشر في أوساط الموظّفين أكّد الإسلام على هذين الشرطين – الأمانة والقوة – بحيث لو اختلّ واحد منهما في اختيار الموظّف، ولم ينظر إلى أهليته للعمل المسند إليه مداهنة ومحاباة من أجل قرابة أو مصلحة مالية مشتركة، انتشر الفساد وعمّت الفوضى، وهو من خيانة الله ورسوله، قال ابن تيمية:« فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه (ابن تيمية، 1418، ص8) في قوله ﷻ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ "الأنفال:27".

وقد انتهج هذا المنهج الخلفاء الراشدون، فهذا علي بن أبي طالب ﷺ يوصي عامله على مصر بقوله:« ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختياراً، ولا تولّهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة » (ابن أبي الحديد، 1420، 68/17).

4- **التَّحفِيز**.

ويقصد به « مجموعة العوامل والمؤثرات التي تدفع العامل نحو بذل أكبر جهد في عمله، والامتناع عن الخطأ فيه » (بدر، 1418، ص148)، بحيث إذا وجد الموظّف شيئاً يدفعه إلى الجدّ والعمل ويضمن له حقوقه، حصل عنده اطمئنان وظيفي، وبالتالي لا ينجرّ وراء طرق غير مشروعة لأجل الحصول على ما يشبع به حاجاته.

وقد نوّه القرآن الكريم بمبدأ التّحفيز المعنوي والمادي، وأكّد على الوسائل التّحفيزية التي توجّه العاملين لتحقيق ما يرغبون وتنأى بهم عن كل طرق الفساد المالي وأساليبه، كما حَظِيَ هذا المبدأ باهتمام بالغ من النبي ﷺ، حيث كان يُحفّز أصحابه ماديّاً ومعنويّاً، وما سهم المقاتل في الغزوات من الغنائم إلا من قبيل المحفّزات الماديّة التي كان يضعها النبي ﷺ لأصحابه بقوله:« مَنْ قَتَلَ

قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ " أي ما يوجد مع المحارب» (البخاري، 1422، 3142)، وعندما يكون التّحفيز المعنوي أكثر نفعاً وأشدّ تأثيراً على الأفراد فإنه ﷺ يسلكه، كما فعل مع الأنصار بعد أن قسّم ﷺ الغنيمة على قريش وجد الأنصار في أنفسهم شيئاً، فقال لهم:« فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا » (البخاري، 1422، 3147).

والنبي ﷺ عندما كان يُحفّز أصحابه كان يسلك الطريقين الآتيين:

الأول– ضمان الأجر للموظف: حيث عدّ ﷺ المرتّب الذي يأخذه الموظّف أحد العوامل الأساسية والمهمة في تحفيزه، مثل المأكل والمشرب والمسكن والملبس وما إلى ذلك، كما أنه يبعث الأمن والطمأنينة في نفوس العاملين (ناجي، 1992، ص158)، فلا يمدّون أيديهم للرّشوة والتّزوير والتّحايل المالي ونحوه، وقد تمثّل هذا المسلك في قوله ﷺ:« مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ » (ابن حنبل، 2001، 18015)، كما دلّ عليه قوله ﷺ:« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » (أبو داود، 1419، 3074).

وإعطاء الموظّف حقّه كاملاً يمنع فساده، ويصلح نفسه، ويزهّده فيما تحت يده من أموال النّاس، قال علي بن أبي طالب ﷺ لعامله على مصر:« ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجّة عليهم أن خالفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك » (ابن أبي الحديد، 1420، 69/17).

الثاني– تأدية حق الموظّف دون تأخير: لاشك أن من الحوافز التي سلكها النبي ﷺ للحدّ من انتشار الفساد، وتقليص فرص الانسياق له، هو سرعة توفية حق الأجير، حيث قال:« أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » (ابن ماجه، 1420، 2443)، ولأجل تأكيد هذا المعنى سلك فيه مسلك التّحفيز السلبي بالترهيب فقال:« قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» (البخاري، 1422، 2227).

5- تنفير الموظّف من الفساد، وبيان عقابه.

سلك الوحيان مسلك التّنفير من جريمة الفساد، والإقدام عليها، والتّفكير فيها؛ لما في ذلك من العدوان على المجتمع كلّه، قال ﷻ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ "البقرة:11" فهذا وإن كان في سياق الحديث عن المنافقين إلا أنّه عام في انتفاء الاستقامة عن أحوال الناس، والزروع، والمنافع الدّينيّة والدنيويّة (القاسمي، 1418، 251/1)

ومن الطرق التي سلكها الكتاب والسنة لتنفير الموظّفين وغيرهم من ارتكاب الجرائم المالية ما يأتي:

أ- تحريم أكل الأموال بغير حقها: قال ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ "النساء:29" وهذا فيه نهي لكل أحد عن أكل مال نفسه أو مال غيره بالباطل، كأن يأكله بغير عوض (الجصاص، 1405، 127/3)، وقد بلغ التّنفير من أكل المال بالباطل مبلغاً عظيماً عند رسول الله ﷺ حيث جعله في حرمة الدماء والأعراض، فقال:« أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » (البخاري، 1422، 4403).

ب- تحريم الرّشوة: نفّر الله منها بقوله:﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ "المائدة:42"، وقد جاء عن جمع من الصحابة أن السحت هي الرّشوة وكل ما لا يحلّ كسبه (القرطبي، 1964، 183/6)، وذكر عبد الله بن عمرو أن صاحبها ملعون بنصّ رسول الله ﷺ، فقال:« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» (الترمذي، 1998، 1337).

ج- تحريم هدايا العمال "الموظّفين"، التي لم يتعود أن يهدى لهم قبل الوظيفة: فقد جمع اليهود لابن رواحة حين خرص " أي قدّره" عليهم حُليّاً من حلي نسائهم فأهدوه له، فقال: هذه الرّشوة سحت وإنا لا نأكلها (ابن عبد البر، 1387، 16/2)، ولتأكيد هذا المعنى بوّب مسلمٌ في صحيحه باباً سمّاه "باب تحريم هدايا العمّال".

د- تحريم الربا تحريماً قطعياً: حيث صوّره سبحانه في أبشع صور الحرام؛ تنفيراً للمؤمنين من ارتكابه، فجعل من يتعامل به محارباً له ولرسوله ﷺ، قال ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

"البقرة:278،279"، وقد لعن ﷺ كلَّ من يتعامل به، فعن جابر قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ » (مسلم، 1334، 1598).

هـ- تحريم السرقة، والتّنفير من الإقدام عليها بقطع يد صاحبها: قال ﷻ:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ "المائدة:38" فقد نفّر القرآن منها، ورتّب عليها حدّاً كما رتّب على القتل والزّنا والفساد في الأرض، وشدّد في عقوبتها لتكون متكافئة مع خطورتها، وقد أُثر عن النبي ﷺ أحاديث فيها دلالة على تشديده في موضوع السرقة وإقامة حدّها، والتّنفير من التّلبس بها.

وبهذا العرض يتبيّن أن نصوص الشريعة مستفيضة في مجال الوقاية والتّنفير من الفساد أكثر من استفاضتها في مجال العقوبات، حيث أعطت هذه النصوص الأولوية لمخاطبة الضمير وتحريك الوازع الدّيني، ومنعت مقدّمات الفساد وكلّ ما يوصل إليه.

ثانيا- المسلك العقابي.

ذكرت في المسلك الأول التّدابير الوقائيّة التي سلكتها الشّريعة الإسلاميّة لقتل الفساد المالي في مهده صيانة للأموال العامّة، وحفظاً للمجتمع، وبما أنّ بعض الموظّفين لا يرتدع بذلك فينحرف عن المبادئ الصحيحة التي رسمتها الشّريعة فيقع في مصيدة الفساد؛ لذلك شرع الله ورسولُه ﷺ عقوبات تهدف إلى جلب المصالح ودفع المفاسد التي لحقت الموظّف وأصابت فكره، وظهر أثرُها في سلوكه، وعليه فإنّ ما ينزل بالموظّف من عقاب بألوانه المتعدّدة والمتغايرة ما هو في حقيقته إلا علاج لما أصاب فكره، وإنقاذ لنفسه مما لحق بها من فساد، وحماية لمجتمعه، وأمان لمن يعايشهم، كما أن فيها ردعاً لغيره من الوقوع في الفساد، يقول ابن عاشور في العقوبة:« ليست بنكاية، إنّ جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأُمّة في سائر أحوالها» (ابن عاشور، 1421، ص515).

وعند استقراء الباحث لنصوص الكتاب والسُّنّة تبيّن أنها تعتمد على أسلوبين لإصلاح فساد المفسدين، أوّلهما: فرض العقوبة الحدّية، وثانيهما: إيقاع التّعزير في الجرائم التي لا حدّ فيها، وبيانها كما يأتي:

أولا- العقوبة الحدّية: وتنحصر في قطع يد السّارق، فالسّرقة في شريعتنا المعصومة محرّمة نصّاً في الكتاب والسنة والإجماع؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد

للدِّين والأخلاق والضّمير، ويترتّب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهزّ الأمن والاستقرار (الحنفي، 1426، 109/4)، وقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على وجوب القطع، وهذه العقوبة هي « أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حدّ العقوبة بالقتل؛ فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم» (ابن القيم ج، 1411، 74/2).

وقد ذهب فقهاء المالكيّة والشّافعيّة إلى أن من سرق من المال العام يقطع، ولا شبهة فيه لأحد أصلاً؛ لأنها شبهة ضعيفة لا تقدر على درء الحدّ، يقول الخرشي مبيّناً ذلك:« وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته في بيت مال المسلمين، وسواء كان منظّماً أم لا» (الخرشي، 1418، 96/8).

وما ذهب إليه المالكيّة والشّافعيّة هو الرّاجح؛ لأن بيت المال أو المال العام بصورته الحاليّة، لا توجد فيه شبهة لأحد تبيح له السّرقة من هذا المال؛ لأنّ الدّولة قد حدّدت لكل فرد وطائفة راتباً معيّناً، ونصيباً تستحقه، قل أم كثُر، وحدّدت الجهة التي يصرف منها ذلك الرّاتب، وبيّنت الطريق الذي يتّبع فيه، فلم تبق شبهة لأحد في المال العام (الحفناوي، 1406، ص574).

وبهذا يتبيّن أن الله ﷻ ورسوله ﷺ أمّنا أموال الناس بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين, فجعلا عقوبة السّارق قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفّر القطع ذنبه, وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة, وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعيّة التي بيّنتها الشريعة الإسلامية.

ثانيا– التعزيرات: إنّ من العقوبات الماليّة التّعزيرية التي جاءت بها السُّنَّة النبوية وأقضية الصحابة ﷺ زجراً للموظّفين وردعهم عن اقتراف الجرائم الماليّة، وصيانة للمجتمع من فسادهم، وإصلاح حالهم، ومنعهم من العود أو التكرار ما يأتي:

أ– التعزير في المال: ويكون في ثلاثة أمور: الأول: مصادرة أموال الموظّفين، والثاني: مشاطرة أموالهم، والثالث: إتلافها.

الأول: مصادرة أموالهم: وتعني انتقال ملكية الأموال إلى خزينة الدّولة، وتكمن أهمية المصادرة في أنها تحقّق هدفاً إصلاحيّاً، وذلك بحرمان الموظّف الفاسد من هذه الأموال، والحيلولة دون الاستفادة منها، كما أنّ انتقال ملكية هذه الأموال إلى خزينة الدّولة يؤدّي إلى انتقاص الذمّة الماليّة للموظّف فتحقّق الردع بالنسبة له ولغيره (المجالي، 2009، ص430) وهذا المبدأ قد أخذ

به عمر ﷺ في كثير من الأحوال كمصادرته مال أبي موسى الأشعري لما لحق به من شبهة أنه استعمل غلاماً له يتّجر له في ماله، وكذلك صادر مال أحد ولاته، فراجعه، فقال: يا أمير المؤمنين: لقد تاجرت بمالي فنما، فقال له عمر: ما بعثناك للتّجارة، وإنما بعثناك للإمارة (ابن الأثير، 1385، 16/3) .

الثاني: مشاطرة أموالهم: جعل الإسلام الوظيفة مسؤولية وخدمة عامة، لا مصدراً للرّفاهية والتّرف، ولكنه في مقابل ذلك فرض للموظّفين ما يكفيهم ليتفرّغوا لمصالح النّاس العامة، وعلى الرغم من هذا فإنّ حبّ المال والشّغف به أثّر على سلوك كثير منهم، فامتدّت أيديهم إلى أموال الدّولة بالنّهب والتّزوير والرّشوة؛ لذا حرص الإسلام على مكافحة هذا السلوك وذلك بمقاسمة أموال الموظّفين المشبوهة، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص " أنّه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر" فأجابه عمرو بن العاص بأنّ أرضه أرض متجر ومزدرع وأنه أصاب فضلاً عما يحتاج إليه لنفقته، فكتب إليه: إني قد خبرت من عمّال السوء ما كفي، وكتابك كتاب من قد أقلقه الأخذ بالحق، وقد سؤت بك ظنّاً، وقد وجّهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه طلعة، وأخرج إليه مما يطالبك به، واعفه من الغلظة عليك فإنه برح الخفاء، فقاسمه ابن مسلمة ماله (ابن جعفر، 1981، ص339) .

وقاسم أبو عبيدة خالدَ بن الوليد فنزع عمامته عن رأسه وقاسمه ماله نصفين، حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين (ابن كثير، 1408، 23/7).

الثالث– إتلاف أموالهم: إنّ من أنواع التّعزير التي استخدمها النبي ﷺ وصحابته الكرام في معالجة الفساد: إتلاف أموال الموظّفين المشبوهة، وهذا العلاج له أثر بالغ، ومردود إيجابي على المجتمع؛ لأنه يترك أثراً رادعاً في نفوس الموظّفين المنحرفين، ويقف سدّاً منيعاً في مواجهة المفسدين واجتثاث فسادهم، فقد أمر ﷺ بتحريق متاع الغال وضربه، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده، قال ابن القيّم عقب هذا:«إنّ هذا من باب التّعزيز والعقوبات الماليّة الرّاجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة» (ابن القيم د، 1415، 99/3) .

ب– التّعزير بالمال: ويكون بفرض غرامة مالية ومضاعفتها، وهي عقوبة ذات جدوى نفعيّة، وإصلاحيّة، واقتصاديّة، فيتحقّق فيها الردع العام والخاص، كما أنها تحقّق إصلاح الموظّف الفاسد من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، وفيها تعويض المجتمع عن الأضرار التي سبّبها الفساد،

إضافة إلى أنها تشكّل مورداً ماليّاً مهمّاً يمكن من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، كمشكلة البطالة (الكساسبة، 2012، ص397)، وقد أشار النبي ﷺ إلى شيء من هذا حينما سُئل عن التّمر المعلّق فقال:« مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » (أبو داود، 1419، 1710)، وقال أحمد بن حنبل:« كل من درأنا عنه الحدّ أضعفنا عليه الغرم» (الخطّابي، 1351، 33/2).

ثالثا– التّشهير: عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلام الناس كافة بما ارتكبه الموظّف من الفساد المالي المتمثل في الرّشوة، والسّرقة، والتّزوير، حتى يكون رادعاً لغيره « ولمن شهده وحضره يتّعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثُه، فيعتبر مَنْ بعده » (ابن العربي، 1424، 335/3).

رابعا– فصل الموظّف من وظيفته وقطع راتبه: وهو ما يُعبّر عنه قديماً بالعزل؛ وذلك من أجل المحافظة على المصلحة العامة، وصيانة لأموال المجتمع من السرقة والتّحايل عليها؛ لذا نجد النبي ﷺ وخلفاءه ﷺ يولّون العمّال ثم يقومون بعزلهم إذا لحقتهم شبهة ما، يقول ابن تيميّة:« وقد يعزّر – أي العامل– بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزّرون بذلك، وقد يُعزّر بترك استخدامه ... وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له » (ابن تيميّة، 1418، ص92) .

الخاتمة

بعد التّطواف في رحاب الشّريعة الإسلاميّة ودورها الفعّال في مكافحة الفساد المالي لدى الموظّفين، أفرزت لنا هاته الدّراسة النّتائج الآتية:

1– دعوة الشّريعة الإسلاميّة إلى إيجاد الموظّف الصّالح الذي يُعدّ لبنة هذا المجتمع؛ وذلك بحثّه على السّلوك الحسن، وتنفيره من الوقوع في مستنقعات الفساد.

2– أن أولى خطوات الشّريعة الإسلاميّة في إصلاح فساد الموظّفين، تربيتهم على الأخلاق السّامية، والخوف من الله سبحانه، وتقوية الرّقابة الذّاتيّة في نفوسهم.

3– اهتمام الشّريعة الإسلاميّة بوضع القيود والضّوابط لكسب المال، وحدّدت أوجه صرفه، وطرق حفظه ونمائه.

4- أن الوظيفة في الإسلام أمانةٌ في عنق الموظّف، يعاقب على إفسادها والتّفريط فيها.

5- أن الإسلام له قصب السبق في حفظ حقوق الموظّفين، وتحفيزهم على بذل العطاء، وتوفير الأمن الوظيفي لهم، والبعد بهم عن الانحراف والزّلل.

6- أن نصوص الشّريعة مستفيضة في مجال الوقاية والتّنفير من الفساد أكثر من استفاضتها في مجال العقوبات، حيث أعطت هذه النصوص الأولويّة لمخاطبة الضّمير وتحريك الوازع الدّيني، ومنعت مُقدّمات الفساد وكلّ ما يوصل إليه.

المصادر والمراجع

أولا- الكتب.

1. ابن أبي الحديد، ط 1420هـ، شرح نهج البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2. ابن الأثير، ط 1385، الكامل في التأريخ، دار صادر، بيروت.

3. ابن الجوزي، ط 1404، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنّظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4. ابن العربي، ط 1424 هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.

5. ابن تيميّة، ط 1418هـ، السياسة الشرعيّة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

6. ابن عاشور، ط1421، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن.

7. ابن عبد البر، ط 1387، التمهيد، مؤسسة قرطبة.

8. ابن قيم الجوزية أ، ط 1419، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت.

9. ابن قيم الجوزية ب، ط 1416، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت.

10. ابن قيم الجوزية ج، ط 1411هـ، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. ابن قيم الجوزية د، ط 1415هـ، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

12. ابن كثير، ط 1408هـ، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13. ابن مودود الحنفي، ط 1426هـ، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.

14. أبو السعود، ط 1964، إرشاد العقل السليم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15. أبو حيان الأندلسي، ط 1413هـ، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت.

16. أحمد الكبيسي، ط 2010، القرآن ودوره في إصلاح المجتمع، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة، اليمن.

17. الأصفهاني، ط 1412، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق.

18. باولو مورو، 1998، الفساد الأسباب والنتائج، التمويل والتنمية.

19. البقاعي، ط 1424، نظم الدرر، دار الكتب العلمية، بيروت.

20. الجصاص، ط 1405هـ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

21. الحفناوي، ط 1406هـ، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، مصر،

22. الخرشي، ط 1418، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

23. الخطابي، ط 1351، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب.

24. الدامغاني، ط 1980، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت.

25. رضا عبد السلام، ط 2004، اقتصاديات الجريمة، دار الإسلام للطباعة والنشر، مصر.

26. رياض العطار، ط 1999، دراسات وموضوعات عامة في شأن حقوق الإنسان، المديرية العامة للطباعة والنشر، العراق.

27. السعدي، ط 1420هـ، تيسير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة.

28. الشاطبي، ط 1997، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.

29. شوقي ناجي وآخرون، ط 1992، مبادئ الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.

30. صلاح الدين محمود، ط1414هـ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

31. صموئيل هانتنغتون، ط 1993، النظام السياسي لمجتمعات متغيّرة، دار الساقي، بيروت.

32. عبد الكريم البكار، ط 1420، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دار القلم، سوريا.

33. عبد الكريم زيدان، ط1421هـ، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

34. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، ط 1425، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت.

35. عماد صلاح، ط 2003، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق.

36. القاسمي، ط 1418، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت.

37. قدامة بن جعفر، ط 1981، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، بغداد.

38. القرطبي، ط 1384هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.

39. محسن عبد الحميد، ط 1410هـ، الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار الأنبار، بغداد.

40. محمد أبو زهرة، ط 1989، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، دار الفكر، بيروت.

41. محمد الوريكات، ط 1430هـ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع.

42. محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1428، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الحديث، القاهرة.

43. محمد محمود، ط 1405هـ، الإدارة العامة المقارنة، عمادة شؤون المكتبات، الرياض.

44. محمود حسني، ط 1988، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة.

45. المزجاجي، أحمد الأشعري، ط 1421، مقدمة الإدارة الإسلامية، مطبعة جدة.

46. نظام المجالي، ط 2009، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

47. وزارة الأوقاف، ط 1404، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

ثانيا– الدّوريات، والرّسائل العلميّة.

1. تمام العساف، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، المجلد 39، 2002، الوازع الديني وأثره في درء العنف المجتمعي.

2. جمعة محمد، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، العدد 21، ط 2004، التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الجريمة في الشريعة الإسلامية.

3. حسين الدليمي، 1427هـ، نظام الحكم بين الإسلام والاستبداد السياسي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

4. عطا الله الزوبعي، 1432هـ، الإشارة إلى فن الإدارة في السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

5. علي السايح، والطاهر أبو سرويل، المجلة الليبية للدراسات، العدد 6، المجلد1، 1435هـ، الثقافة التنظيمية وأثرها على الفساد الإداري في ليبيا، دار الزاوية للكتاب.

6. فهد الكساسبة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، العدد39، المجلد2، 2012، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الأردنية.

7. مجد الدين الزبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 9، سنة 1428هـ، ضوابط تصرفات الإنسان المالية في القرآن الكريم، جامعة أفريقيا السودان.

8. محمد المحيمد، مجلة العلوم الشرعية، العدد 1، المجلد 1، 1429هـ، الترف وذمه في القرآن الكريم، جامعة القصيم.

9. نهاد عبيد، مجلة الأحمدية، العدد 13، 1424هـ، الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

10. وزارة الأوقاف، العدد5، منبر الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف، القاهرة.

11. يونس الحمداني، 1430هـ، مشكلة الفقر وحلها في السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.